الأمم المتحدة

A/HRC/RES/S-33/1

الجمعية العامة

Distr.: General
21 December 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الثالثة والثلاثون
17 كانون الأول/ديسمبر 2021

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021

دإ-1/33- حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيرهما من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 13/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021 بشأن حالة حقوق الإنسان في منطقة تيغراي في إثيوبيا، وكذلك إلى جميع البيانات ذات الصلة التي أدلى بها الأمين العام ورئيس مجلس الأمن ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحالة في إثيوبيا،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يكرر تأكيد أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان وإعمالها الكامل دون أي نوع من التمييز لأسباب كالدين أو المعتقد أو الأصل الإثني،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة إثيوبيا واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها، وتضامنه العميق مع الشعب الإثيوبي،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الثابت لجهود الوساطة الجارية التي يبذلها الممثل السامي للاتحاد الأفريقي لمنطقة القرن الأفريقي من أجل إيجاد حل سياسي غير عسكري تمس الحاجة إليه،

وإذ يؤكد أهمية استمرار مشاركة الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان عن التحقيق المشترك في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين المنسوب ارتكابها إلى جميع أطراف النزاع في منطقة تيغراي في

الرجاء إعادة الاستعمال

إثيوبيا، والمؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وإذ يثني على المفوضية السامية واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان لأداء عملهما بنزاهة وشفافية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما خلص إليه التقرير من وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بحدوث انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ارتكبتها جميع أطراف النزاع، وبعضها قد يشكل، حسب ملابسات ارتكابها، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تروعه التقارير التي تفيد بتعمد استهداف المدنيين وشن هجمات عشوائية أسفرت عن وقوع إصابات في صفوف المدنيين، بمن فيهم الأطفال وكبار السن وذوو الإعاقة، واستهداف الأعيان المدنية، بما في ذلك المنازل والمستشفيات والمراكز الصحية والمدارس ودور العبادة، من جميع أطراف النزاع، ما يدل على تجاهل صارخ لحياة الإنسان وكرامته،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بتفشي عمليات القتل غير المشروع والإعدام خارج نطاق القضاء، بما في ذلك القتل العمد على أساس الأصل الإثني والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاحتجاز التعسفي، والاختطاف، والاختفاء القسري،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جميع أطراف النزاع، على نطاق واسع، أعمال عنف جنسي وجنساني مرتبطة بالنزاع، ضد النساء والفتيات في المقام الأول، وكذلك ضد الرجال والفتيان، بما في ذلك الاغتصاب،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك إزاء التقارير عن انتهاكات حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً بموجب القانون الدولي، وإزاء التقارير عن التشريد القسري للمدنيين بسبب أصلهم الإثني إلى حد كبير، والتقارير عن القيود المفروضة على إمكانية الحصول على الإغاثة الإنسانية، وقتل العاملين في المجال الإنساني، وهو ما قد يشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ويتطلب مزيداً من التحقيق،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء القيود غير المبررة المفروضة على حرية التنقل وحرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وعلى الحصول على الخدمات الأساسية، بما فيها خدمات الاتصالات والإنترنت والكهرباء والخدمات المصرفية، وإزاء التقارير عن انتشار أعمال السلب والنهب وتدمير الأملاك والأعيان العامة والخاصة التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك المحاصيل والمواشي، وإزاء التقارير عن حدوث انتهاكات وتجاوزات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق، بما يشمل الحق في الغذاء ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، والحق في التعليم، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يأخذ في اعتباره أن المفوضية السامية واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان أشارتا في تقرير التحقيق المشترك إلى ضرورة إجراء مزيد من التحقيق في عدد من الانتهاكات والتجاوزات المنسوب ارتكابها إلى جميع الأطراف في الفترة ما بين 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و28 حزيران/يونيه 2021، وأن تقارير أفادت باستمرار جميع الأطراف في ارتكاب انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، وكذلك انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات للقانون الدولي للاجئين، في عدد من المناطق في إثيوبيا، بما في ذلك عفر وأمهرة وأوروميا وتيغراي، منذ نهاية الفترة المشمولة بالتحقيق، ما يستدعي إجراء تحريات إضافية لتعزيز المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا والناجين،

وإذ يؤكد أن خطورة وجدية نتائج التحقيق المشترك تستدعي إجراء تحقيق مستقل ومقاضاة المسؤولين على نحو مناسب، وإذ يشدد على أهمية ضمان امتثال هذه التحقيقات للمعايير الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالشفافية، مع تناول مسؤولية القادة أيضاً، من أجل التصدي للإفلات من العقاب بطريقة مجدية،

وإذ يدرك أن حكومة إثيوبيا أقرت بأن التقرير يتضمن روايات مقلقة عن انتهاكات وتجاوزات ارتكبها أفراد من قوات الدفاع الوطني الإثيوبية وقوات الأمن الإقليمية، والتزمت باتخاذ خطوات لضمان المساءلة،

وإذ يرحب في هذا الصدد بقرار حكومة إثيوبيا إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات للإشراف على تدابير الانتصاف والمساءلة رداً على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق النزاع في شمال إثيوبيا، وإذ يشجع فرقة العمل على الوفاء بولايتها على وجه السرعة،

وإذ يدعو إلى إقرار مماثل من حكومة إريتريا والجبهة الشعبية لتحرير تيغراي وسائر أطراف النزاع،

وإذ يثير جزعه التصعيدُ الأخير للأعمال العدائية في شمال إثيوبيا، وتأثير الأزمة الحالية في حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية المزرية أصلاً للسكان المدنيين، وكذلك في استقرار البلد ومنطقة القرن الأفريقي بوجه عام،

وإذ يعيد تأكيد أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في وضع الخطط وصنع القرارات فيما يتعلق بالوساطة وبناء الثقة ومنع نشوب النزاعات وحلها، وأهمية مشاركتها في جميع الجهود المبذولة للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما، وضرورة منع وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، مثل جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، لا سيما العنف الجنسي والجنساني، وجبر الضرر الناجم عنها،

وإذ يهيب بحكومة إثيوبيا أن تطبق حالة الطوارئ المعلنة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 تطبيقاً يحترم مبادئ الضرورة القصوى والتناسب وعدم التمييز، وأن تنشر قائمة المحتجزين وتوفر فرصاً كافية للزيارات في مراكز الاحتجاز، معرباً في الوقت ذاته عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد باستهداف الناس واعتقالهم واحتجازهم على أساس أصلهم الإثني وسوء ظروف احتجاز المعتقلين تعسفاً، ومزاعم سوء المعاملة أثناء الاحتجاز وعدم توافر فرص المراجعة القضائية،

وإذ يساوره القلق إزاء التقارير التي تفيد بتزايد استخدام جميع الأطراف لخطاب الكراهية، بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي،

وإذ يضع في اعتباره أن الإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني يشجع على تكرارها ويشكل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق السلام الدائم على المستوى الوطني، وأمام تشجيع التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشدد على أهمية جمع الأدلة وحفظها وتحليلها بغية تدعيم المساءلة، وأن تقديم الجناة إلى العدالة أمر حاسم لمنع ارتكاب المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ولتحقيق العدالة والمصالحة الشاملتين في المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاع بمساهمة الضحايا والناجين، وإذ يؤكد أن جدية الحالة تستوجب رداً سريعاً وشاملاً،

1- *يدين بأشد العبارات* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في شمال إثيوبيا منذ اندلاعه في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛

2- *يدعو* إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وإلى التقيّد الصارم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

3- *يحث* جميع أطراف النزاع على الامتناع عن شن هجمات مباشرة على المدنيين في حد ذاتهم، بما في ذلك على أساس أصلهم الإثني أو نوع جنسهم، وعلى الأعيان، لا سيما تلك التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك المحاصيل والمواشي والأدوية، والامتناع عن التحريض على

الكراهية والعنف، وتجنب إلحاق مزيد من الضـــرر بالبُنى التحتية المدنية الحيوية، وإنهاء أي تدابير قد تؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية الحادة أصلاً، ولا سيما بإتاحة وتيسير مرور الإغاثة الإنسانية بشكل كامل وآمن وسريع ودون عوائق؛

4- *يحث أيضـاً* جميع أطراف النزاع على الإصـغاء إلى النداءات المتكررة الداعية إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية والسعي إلى وقف دائم لإطلاق النار، دون شروط مسبقة، وأن تشارك في جهود الوسـاطة الجارية بقيادة الممثل السـامي للاتحاد الأفريقي لمنطقة القرن الأفريقي وفي حوار وطني شامل، بغية الحد من التوترات وتحقيق سلام دائم وشامل للجميع؛

5- *يهيب* بجميع أطراف النزاع أن تيسر وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن وسريع ودون عوائق، وإيصال الإمدادات الإنسانية، بما في ذلك عبر خطوط النزاع، لضمان بلوغ الإغاثة الإنسانية كل من يحتاج إليها من المدنيين، ولا سيما المشردين داخلياً وضعاف الحال، واحترام استقلال الوكالات الإنسـانية وضـمان حماية العاملين في المجال الإنسـاني، وإنهاء الاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني والوكالات الإنسانية وترهيبهم؛

6- *يهيب* بجميع أطراف النزاع التي لم تفعل ذلك بعد أن تقر بالمســؤولية وتلتزم باتخاذ تدابير ملموسة بأطر زمنية واضحة للقيام دون إبطاء بتنفيذ التوصيات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في تقرير التحقيق المشترك؛

7- *يلاحظ* الخطوات الأولى التي اتخذتها حكومة إثيوبيا لتنفيذ التوصـــيات التي قدمتها المفوضـية السـامية واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسـان في تقرير التحقيق المشـترك، ويشـجع الحكومة على المضي دون إبطاء في ضمان المساءلة والإنصاف لضحايا الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في النزاع؛

8- *يلاحظ بقلق* أن الظروف الراهنة للأعمال العدائية الجارية قد لا تفضي إلى ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وشفافة ونزيهة على الصعيد الوطني بما يتماشى مع معايير القانون الدولي؛

9- *يقرر* أن ينشئ، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد حسب الاقتضاء، لجنة دولية من خبراء حقوق الإنسـان معنية بإثيوبيا، تضـم ثلاثة خبراء في حقوق الإنسـان يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسـان، لتكميل العمل الذي اضطلع به فريق التحقيق المشترك، وتكون لها الولاية التالية:

(أ) إجراء تحقيق شـــامل ومحايد في مزاعم انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنســـان وانتهاكات القانون الدولي الإنســـاني والقانون الدولي للاجئين في إثيوبيا، التي ارتكبتها منذ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية المحتملة لهذه الانتهاكات والتجاوزات، بالاعتماد على تقرير المفوضية السامية واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان؛

(ب) إثبات الوقائع والملابســات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة، وجمع الأدلة وحفظها، وتحديد المســؤولين عنها، حيثما أمكن، وإتاحة الاطلاع على هذه المعلومات واســتخدامها دعماً لجهود المساءلة الجارية والمستقبلية؛

(ج) توفير إرشادات بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة ولأم الجراح، حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات بشأن إتاحة المساعدة التقنية لحكومة إثيوبيا من أجل دعم المساءلة والمصالحة ولأم الجراح؛

(د) إدماج منظور جنساني ونهج يركز على الناجين في جميع مراحل عملها؛

(هـ) العمل مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك حكومة إثيوبيا، شاملةً حكومات الولايات الإقليمية، وحكومة إريتريا، والمفوضـية السـامية، وفرقة العمل المشـتركة بين الوزارات، واللجنة الإثيوبية

لحقوق الإنسان، والاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمجتمع المدني؛

10- *يطلب* إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا أن تقدم إحاطة شفوية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين، تعقبها جلسة تحاور، وأن تقدم تقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، تعقبه جلسة تحاور، وتقريراً خطياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، تعقبه جلسة تحاور؛

11- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تواصل، بالتشاور مع حكومة إثيوبيا، تقديم المشورة والمساعدة التقنية من أجل تدعيم قدرات اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية، والعدالة الانتقالية، بما في ذلك عمليات المساءلة والمصالحة بوجه عام؛

12- *يطلب* تفعيل الولاية فوراً، ويطلب إلى الأمين العام توفير كل ما يلزم من موارد وخبرات، بما في ذلك في مجال العنف الجنسي والجنساني، لتمكين المفوضية السامية من تقديم الدعم الإداري والتقني واللوجستي المطلوب لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

13- *يهيب* بجميع أطراف النزاع أن تمنح لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا وأعضاءها إمكانية الوصول دون عوائق ودون إبطاء، وأن تسمح لهم بزيارة المواقع، والاجتماع بكل من يرغبون في الاجتماع بهم والتحدث معهم بحرية وعلى انفراد؛

14- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

17 كانون الأول/ديسمبر 2021

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 21 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 11 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ناميبيا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، أوزبكستان، البحرين، بنغلاديش، توغو، السنغال، السودان، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، نيبال]